

محاضرة  
في شرح كتاب

حُمدَةُ الرَّحْمَنِ  
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الخامس)

يلقيها الشيخ/ عمر القثمي



## شرح كتاب عمدة الأحكام

### (الدرس الخامس)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لازال الحديث موصولاً في [كتاب الحج] في الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى - ونفعنا الله بعلومه في كتابه [عمدة الأحكام من كلام خير الأنام] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- [بَابُ الْهَدْيِ].

الهدى عبادة من العبادات، وفيه بعض المسائل:

**-المسألة الأولى: تعريف الهدى،** الهدى هو ما يُذبح في الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهو مأخوذ من الهدية، وأفضل ما يُهدى إلى البيت: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

وكان أكثر هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الإبل؛ لأنه الأفضل، وقال: "أهدى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى البيت وهو بالمدينة ولم يُحج"، -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- كان يُهدي كل سنة.

**-المسألة الثانية: أقسام الهدى من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:**

- **الأول: هدي واجب يدخل في ذلك:** هدي المتعة والقران، والهدى الواجب لفعل محذور، أو ترك واجب في النُسك.
- **الثاني: هدي مُستحب،** وهو الإهداء إلى بيت الله -عَزَّ وَجَلَّ- بقصد التقرب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

**-المسألة الثالثة: شروط الهدى الواجب،** وهذه قد سبق الإشارة إليها قريباً، وهي تتلخص في:

- **الأول:** أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- نص على ذلك، فقال: ﴿يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].
- **الثاني:** أن تكون سالمة من العيوب.
- **الثالث:** أن تكون في السن المعتمر شرعاً، وهذا السن:

-للماعز: سنتين.

-والضأن: ستة أشهر.

-والبقر: ثلاث سنوات.

-والإبل: خمس سنوات.

• **والشرط الرابع:** أن تكون في وقت الذبح في المعتمر شرعاً، وفي مكانه.

-وقتُ الذبح: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده؛ أيام التشريق.

-والمكان: في الحرم.

نقل الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا -أَوْ قَلَدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَالًا».

هذا الحديث ساقه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مُبَيِّنًا مشروعية الهدى من بلادٍ بعيدة.

قولها: فَتَلْتُ: الفتل هو إحكام لي الحبل.

وقولها: قَلَائِد: جمع قلادة وهي ما تُعَلَّقُ بِالْعُنُقِ، وقد كانوا يعلقون بأعناق الهدى النعال ونحوها.

وفي قولها: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ»، فيه دليل على خدمة الزوجة لزوجها، وأن ذلك من حُسن العشرة، وأن مثل ذلك يجوز للمُهدي أن يوكله لغيره.

قولها: «ثُمَّ أَشَعَرَهَا»: "أي: جرحها في صفحة سنامها جرحًا طويلًا؛ ليسيل الدم ويُعلم بذلك أنها مُهداة إلى البيت؛ فلا يتعرض لها أحد"؛ وفي هذا دليل على أنه يجوز إيلاء الحيوان إذا كان ذلك لمصلحة أعظم.

وفي قولها: «ثُمَّ أَشَعَرَهَا»: فيه دليل على مشروعية ذلك في الهدى؛ خلافًا للحنفية الذين كرهوا ذلك.

وفي قولها: «وَقَلَدَهَا -أَوْ قَلَدْتُهَا-» شكٌ من الراوي.

### في هذا الحديث:

-دليلٌ على مشروعية تقليد الهدى، وهذا التقليد يكون للإبل والبقر والغنم، وهو مذهب جماهير العلماء؛ وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يُسن تقليد الغنم خاصة، لكن ذلك خلاف الصواب.

### مسألة: إن قيل: ما الحكمة من تقليد الهدى؟

فالجواب: أنه هدي؛ فلا يتعرض له أحد ويرده من وجده ضالًّا؛ لأنه يعلم أنه مُهدى إلى البيت.

### مسألة: متى يُسن التقليد والإشعار؟

فيه تفصيل: إن كان صاحبُ الهدى يقصدُ النُسك وقد ساق الهدى معه؛ فإن التقليد والإشعار يكون عند الإحرام.

وأما إذا كان لا يُريد النُسك؛ وإنما بعث بها من بلده وهو مُقيم؛ فإن ذلك يكون عند إرسال كما في هذا الحديث الذي معنا.

قولها: «**تُمْ أَشْعَرَهَا**»: هذا إنما يكون في الإبل والبقر فقط؛ فالتقليد يكون في البقر والإبل والغنم، وأما الإشعار فإنه يكون في الإبل والبقر فقط، وأما الغنم فلا تُشعر بالإجماع.

قولها: «**فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا**»، فيه دليلٌ على أن من بعث هديه وهو مُقيم فإنه لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام.

ثم نقل عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً غَنَمًا**»

في هذا الحديث: جواز أن يكون المهدي من الغنم، وقد سبقت الإشارة إلى أن الهدي يكون من الإبل والبقر والغنم.

وفي هذا الحديث: ردُّ على الحنفية -رحمة الله عليهم- الذين يرون أن الغنم لا يجزئ في الهدي.

وفي الحديث: دليل على أن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغنم كان قليلاً جداً، لقولها: «**أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا**»؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يُهدى دائماً الأفضل، كان غالب هديه الأفضل وهو إبل؛ ولهذا في حجة الوداع أهدى -عليه الصلاة والسلام- مائة بدنة.

ثم نقل عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا**».

"وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكُ، أَوْ وَيَحْكُ»".

هذا الحديث فيه إشارة إلى مسألة: هل يجوز ركوب الهدي؟ في قوله -رضي الله عنه-: «**رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً**».

قوله: "يسوق": السوق يكون بأن يتقدم الإنسان على الناقة ويأخذ (بخطامها ٣: ١٤) يسمى سوقاً.

قوله: «**أَرْكَبُهَا**»، فيه دليل على جواز ركوب الهدى، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على الجواز، الأقرب: جواز ركوب الهدى للحاجة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ دل لذلك هذا الحديث الذي معنا، ودل على أنه إنما يكون للحاجة، ما جاء عند مسلم من حديث جابر، أنه سئل عن ركوب الهدى؟

فقال: "سمعتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»، وفي هذا الحديث في رواية عند النسائي: «**وقد جهده المشي**»؛ فدل ذلك على أنه يجوز ركوب الهدى:

- بشرط أن تُلجئه الحاجة لذلك.

- وشرط آخر أن لا يكون في ذلك ضرر على الهدى.

وفي قول هذا الرجل: "**إِنَّهَا بَدَنَةٌ**"، وقفة في ترادده لهذه العبارة، هل يريد بذلك الإخبار بأنها؛ لأنه كان مُستقر فأراد أن يُبين أنها بدنة؛ فكيف يركبها؟!

ويُتمثل أنه ردد ذلك؛ ليعلم هل عليه شيء لو ركبها؟ يعني هل يلزمه فدية مثلاً في ركوبها؟ فلما كرر عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علم أنه لا بد له من الامتثال، وأنه لا شيء عليه في ذلك؛ فامتثل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

- وفي هذا دليل على شفقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذا دأبه وخلقُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بآمته.

- وفي هذا دليل كذلك على أنه ينبغي المبادرة في امتثال أوامر الشرع.

- في قوله: «**وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ**»: شك من الراوي.

ما الفرق بينهما؟ ويل: كلمة تقال لمن استحق الدعاء عليه.

وويح: كلمة تقال: لمن لا يستحق الدعاء عليه؛ وإنما تقال من باب الترحم والتوجع لحال الشخص.

ثم نقل عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا**».

وَقَالَ: «تَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

في هذا الحديث: بيان لجواز التوكيل في ذبح الهدى، وفي توزيعه، والتصدق به.

قوله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا»، لم يكن جميع اللحم صدقة، وإنما أكل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه، فقال: "أخذ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من كل بعير قطعة، ثم طُبِخَ؛ فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-».

وفي قوله: «وَأَجَلَّتْهَا»: المراد ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

وكان ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- إذا نحر الهدى نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها بعد ذلك.

وفي قوله: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا»؛ فيه دليل على أنه لا يجوز إعطاء الجزار شيء من الهدى على وجه المعاوضة، وإنما تكون أجرته مُستقلة.

ثم نقل عن زياد بن جبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-».

ساق المؤلف -رحمة الله عليه- هذا الحديث ليبين لنا السنة في كيفية نحر الهدى.

قوله: «قَدْ أَنَاخَ»: أي أبرك.

وقوله: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً»؛ فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة، مقيدة اليد اليسرى؛ فيأتيها من قبل يمينها ويطعنها في الوهدة، ثم يحرك السكين يمينًا ويسارًا حتى يقطع الودجين.

مسألة: ما حكم ذبح أو نحر الإبل وهي باركة؟

الجواب: أن ذلك مكروه لمخالفته السنة.

وفي قوله: "سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"؛ فيه جواز ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باسمه المجرد عن الإخبار، أما عند مُناداته؛ فإن ذلك لا يجوز، لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا تَجْعَلُوا

دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

ثم قال المصنف -رحمة الله عليه-: [بابُ الغُسلِ للمُحْرِمِ]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُصِيبُ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ».

"وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا".

هذا الباب فيه بيان لحكم اغتسال المحرم؛ ذلك أن المحرم ممنوع من كثير من الأمور التي فيها ترفه: كالطيب، وحلق الرأس، وتقليم الأظافر، ونحوها؛ فقد يُظن أن من جملة الممنوع الغسل؛ فأراد المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حُكْمَ ذَلِكَ؛ فساق لنا هذا الحديث الدال على جواز أن يغتسل المحرم.

قوله: "اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ"، "الأبواء: موضع بين مكة والمدينة".

وقوله: " اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ": فيه إشارة إلى ما كان عليه السلف الصالح من مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ وَالْمِنَاقِشَةِ التي لم تكن تُحْرَجُهُمْ عَنِ الْأَدَبِ، ومعرفة قدر بعضهم لبعض.

قول عبد الله بن حنين: "فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ": عبد الله بن حنين: هو مولى لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفي هذا دليل على أنه ينبغي لطلاب العلم إذا اختلفوا في المسائل العلمية؛ أن يرجعوا إلى من هو أعلم منهم، وأن يحرصوا على السؤال عن الدليل.

فابن حنين هنا لم يسأل عن رأي أبي أيوب في المسألة، وإنما سأله: "كيف كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟"؛ فطلب الدليل.

في قوله: "فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ": المراد بذلك قرنا البئر، وهما العصاتان المبنيتان على جانبي البئر؛ لتعلق عليها البقرة.



قوله: "وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ": فيه دليل على أنه ينبغي للمغتسل أن يستتر، فإذا كان يظهر منه العورة المغلظة؛ فإن هذا الاستتار واجب، أما إذا لم تظهر عورته المغلظة؛ فإن هذا الاستتار حينئذٍ يكون مُستحبًا.

قوله: "فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ": في هذا أن من الأدب إذا سُئل الإنسان؛ كان مُتصلاً أو طارفاً للباب؛ فسئل من؟ أن يُصرح باسمه، لا كما يفعل بعض الناس يقول: "أنا، أنا"؛ فإن هذا من الأمور المكروهة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر، قال: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَقَقْتَ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

قول عبد الله بن حنين: "كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟"، السؤال هنا عن غسل الرأس؛ لأنه قد يكون هو موضع الإشكال والخلاف، وإلا فإن غسل الرأس يتضمن غسل البدن كاملاً، النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغتسل كاملاً وهو مُحْرِمٌ.

قوله: " هَكَذَا رَأَيْتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُ": فيه دليل على أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، وكان يُمكن لأبي أيوب أن يُجيبه بلفظ؛ لكنه أراه كيف ذلك؟ ولأن السؤال أصلاً عن الكيفية، "كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟"؛ فهو لم يكتفي بشرح ذلك بلفظه بل أراه كيف ذلك.

وفي قوله: "فَقَالَ الْمَسُورُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا": أي لا أجادلُك، وفي هذا بيانٌ لأدبٍ عظيم من آداب العلم، وهو أدب الخلاف، وأن الاختلاف لا يُسقط الحق، فحفظ المسور لابن عباسٍ فضله وعلمه ومكانته.

ثم انتقل المصنف -رحمة الله عليه- إلى [بابُ فَسَخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]، ونقف على هذا الباب، نسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- بمنه وكرمه وفضله وامتنانه أن يجعلنا هداةً مُهتدين غير ضالين ولا مُضلين.

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، والله تعالى أعلم.